جلسة الثلاثاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 481 لسنة 2024 جزائي

(1- 4) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية "العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية: العقوبات التبعية والتكميلية: المنع من تحويل أو إيداع أموال للغير بالذات أو الواسطة" "أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: عدم التزام متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية المودع للعلاج بالخطة العلاجية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في إطراح أدلة النفي".

(1) إعراض المحكمة عن مستندات قدمت للتشكيك في أدلة الثبوت التي وثقت بها. لا عيب.

(2) اعتماد الحكم بالإدانة على أدلة ثبوت أوردها ويستفاد منها ضمناً الرد على أدلة النفي. صحيح. الرد صراحة على أدلة النفي المقدمة. غير لازم. علة ذلك. إثارة ذلك أمام المحكمة العليا. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل مرفوض.

(3) المدان بأي جريمة من الجرائم المعاقب عليها بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. يمنع من تحويل أو إيداع أموال للغير بالذات أو بالواسطة إلا بإذن من مصرف الإمارات المركزي لمدة سنتين بعد تنفيذ العقوبة. أساس ذلك.

(4) إطلاق الحكم المطعون فيه عقوبة منع الطاعن من تحويل أو إيداع أموال بالذات أو بالواسطة دون اعتبار لإطارها الوقتي بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية لكونه لم يلتزم بالخطة العلاجية حال إيداعه للعلاج من الإدمان. خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأقيت المنع بجعله لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم 481 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/24)

1- المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الثبوت التي وثقت بها.

2- المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها، إذ بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في

تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام المحكمة العليا.

3- المقرر قانونا بنص المادة (74) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن "كل من أدين بأي من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناء على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة".

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأوقع عليه عقوبة المنع من تحويل أو إيداع الأموال بالذات أو بالواسطة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية، إلا أنه قد أطلق عقوبة المنع تلك دون اعتبار لإطارها الغائي والوقتي الوارد بالمادة (74) المشار إليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه في هذا الخصوص إعمالا لنص المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخول للمحكمة العليا الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم باستثناء الأذون التي تصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية من عقوبة منع الطاعن من تحويل وإيداع الأموال بذاته أو بواسطة الغير، مع تأقيت هذا المنع بجعله لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2023/6/6 بدائرة .....:

- حال كونه من المودعين للعلاج من الإدمان لم يلتزم بالخطة العلاجية المقررة له على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادتين 1، 91 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

المحكمة الاتحادية العليا

وبتاريخ 2023/9/6 قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة، وبمنعه من تحويل أو إيداع أية أموال بذاته أو بواسطة الغير وألزمته بالمصروفات الجنائية ومقدارهما 50 درهماً.

عارض الطاعن، وبجلسة 2023/11/15 قضت محكمة ..... الاتحادية الابتدائية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وألزمت الطاعن بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهما.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 3484 لسنة 2023، وبجلسة 2024/2/13 قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالرسوم القضائية.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب وحيد ينعى فيه على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الأوراق ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها ضربت صفحا عن مستنداته التي تفيد قيامه بالخضوع للخطة العلاجية بالمستشفى المحدد له وعند تخلفه عن موعد المراجعة بتاريخ 2024/4/6 تم إحالته للنيابة العامة رغم أنه كان يتلقى العلاج بمستشفى آخر في ذات التاريخ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الثبوت التي وثقت بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها، إذ بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام المحكمة العليا. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا بنص المادة 74 من المرسوم بقانون اتحادي

رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن "كل من أدين بأي من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناء على إذن يصدر من مصرف الامارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة". وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأوقع عليه عقوبة المنع من تحويل أو إيداع الأموال بالذات أو بالواسطة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية، إلا أنه قد أطلق عقوبة المنع تلك دون اعتبار لإطارها الغائي والوقتي الوارد بالمادة 74 المشار إليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه في هذا الخصوص إعمالا لنص المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخول للمحكمة العليا الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم باستثناء الأذون التي تصدر من مصرف الامارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية من عقوبة منع الطاعن من تحويل وإيداع الأموال بذاته أو بواسطة الغير، مع تأقيت هذا المنع بجعله لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.